بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

وأجيب عن كلام المحقق النائيني قدس سره بعدة وجوه:

الوجه الأول: ما أفاده سيدنا الخوئي قدس سره في تعليقته على أجود التقريرات [ج١ ص٢٠٥ وص٢٠٩]، ومحصل ما أفاده: أن مقتضى القاعدة أنه لا فرق بين الزمن والقيود الأخرى كالبلوغ والعقل، من حيث إن جميع القيود غير الاختيارية تدخل تحت التصنيف المشهور، وهو أن القيد إذا كان دخيلا في أصل الاتصاف بالملاك فلا مقتضي للوجوب قبل فعليته، إذ ما دام القيد ليس موطنا للملاك ولا محصلا لاستيفاء الملاك فلا موجب لفعلية الحكم قبل فعليته، وإذا كان القيد نحو الزمن أو البلوغ أو غيره من القيود دخيلا في استيفاء الملاك لا في أصل الاتصاف بالملاك – كما ادعي في كلمات المحقق النائيني قدس سره [الأجود ج١ ص ٢٠٠] من أن طلوع الفجر في الصوم ليس دخيلا في أصل الاتصاف، بل هو دخيل في استيفاء ملاك الصوم، فمقتضى ذلك دخله في الوجوب والواجب، أما دخله في الواجب فلأنه دخيلٌ في استيفاء الملاك، ولازم ذلك أن لا يكون الحكم منوطا به، بل يكون الحكم مطلقا من جهته، ومعنى أنه مطلق من جهته أن الحكم فعليّ قبل فعلية القيد، وأما دخله في الوجوب فلأنه غير اختياري ولازم ذلك أن يكون الوجوب مشروطا به، فإن غير الاختياري لا يعقل انبساط الأمر عليه، وما لا ينبسط الأمر عليه فهو قيد في الأمر، ومقتضى الجمع بين كون الحكم فعليا قبل فعليته وكون الحكم مشروطا به لعدم اختياريته هو اشتراط الحكم به بنحو الشرط المتأخر .

هذا هو مقتضى القاعدة، وأما بالنسبة للزمن فحيث لم يكن بعنوانه دخيلا في أصل الاتصاف بالملاك، وإنما هو دخيل في استيفاء الملاك فلا موجب لدخله بعنوانه في الحكم، ولذلك لا تناط فعلية الحكم بفعليته، بل التكليف فعلي قبله، ومن جهة أخرى حيث إنه غير اختياري فمقتضى اشتراط التكليف بالقدرة أخذ الزمن في التكليف أيضا، حيث إن تحصيل الملاك مشروط بالقدرة، ولا قدرة على الفعل الزماني قبل زمانه فإذا كان الحكم مشروطا بالقدرة فهو مشروط بالزمن قهرا لدخالته فيها، ولكنه مشروط به على نحو الشرط المتأخر لا على نحو الشرط المقارن.

والسر في ذلك مضافا لما مضى: أن القدرة الدخيلة في فعلية الحكم ليست القدرة في زمن الحكم، إذ لا معنى لاشتراط الحكم بالقدرة في زمنه، وإنما الدخيل في الحكم القدرة في زمن الامتثال لا في زمن الحكم نفسه، إذ القدرة المعتبرة في الحكم هي القدرة على العمل، فلا بد من كون الدخيل في الحكم هو القدرة في زمن الامتثال لا في زمن الحكم نفسه، والمفروض أن الامتثال مقيد بالزمن لأن الواجب من المؤقتات، فالنتيجة هي أن الحكم – كوجوب الصوم – مشروط بشرط متأخر وهو القدرة على الصوم في ظرفه.

والحاصل أن السيد الخوئي قدس سره موافق للمحقق النائيني قدس سره في أن مرجع الواجب المعلق إلى الواجب المشروط، غاية ما في الباب أن المحقق النائيني قدس سره يراه مشروطا بالشرط المقارن فلا فعلية للحكم إلا بفعلية الزمن، وسيدنا الخوئي قدس سره يراه مشروطا بالشرط المتأخر، فيكون الحكم فعليا قبل فعلية القيد، وكون فعلية القيد كاشفا عن فعلية الحكم من أول الأمر.

والمتلخص من ذلك: أن سيدنا الخوئي قدس سره لم يسجل على شيخه مناقشةً جوهرية في باب الواجب المعلق، بل كان نقاشه مع شيخه المحقق النائيني قدس سره نقاشا مبنائياً.

ويتضح ذلك بذكر موردين في المقام:

المورد الأول: لا إشكال في أن الواجب – كالصوم – مقيد بالزمان، ولكن هل أن الصوم المقيد بالزمان غير اختياري أم لا؟ فقد قال السيد الخوئي قدس سره بأن الصوم المقيد بالزمان اختياري وإن كان الزمن غير اختياري، والسر في ذلك أن مصب الأمر في المقيد على التقيد، والتقيد اختياري وإن كان القيد غير اختياري، بلحاظ أن القيد لا يدخل تحت الأمر وإنما يدخل تحته التقيد، فلا يضر به عدم اختيارية القيد، وهذا هو الفرق بين الجزء والشرط فإن الجزء داخل تحت الأمر تقيدا وقيدا، والشرط داخل تحت الأمر تقيدا لا قيدا.

ولكن المحقق النائيني قدس سره [كما يظهر من أجود التقريرات ج١ ص٣٢٢] يرى أن المقيد بقيدٍ غير اختياري غير اختياري، والسر في ذلك أن مصب الأمر في المقيد بما هو مقيد ليس التقيد بل هو القيد إذ التقيد أمر انتزاعي، والأمور الانتزاعية لا وجود لها خارجا إلا بوجود منشأ انتزاعها، فلا تلحظ في مقام الأمر الا طريقا لمنشأ الانتزاع، وبالتالي لا ينصب الأمر عليه بل الأمر ينصب على منشأ انتزاعه، ومنشأ انتزاعه هو القيد، والمفروض أن القيد غير اختياري، فلا محالة يكون المقيد الواقع تحت الأمر بما هو مقيد غير اختياري لأن مصب الأمر فيه على القيد، والمفروض أنه غير اختياري، والفارق

بين الجزء والشرط لا من حيث انبساط الأمر على القيد وعدمه كما ذكره السيد الخوئي قدس سره وإنما الفرق بين الجزء والشرط فرق ملاكي، أي أن الجزء كالركوع والسجود هو المقتضي للملاك، وأما الشرط كالاستقبال والطهارة فهو دخيلٌ في فعلية الملاك لا في المقتضي له، وإلا فالأمر النفسي الضمني ينبسط عليهما معاً بحسب ما يراه المحقق النائيني قدس سره، نعم أثر ذلك أن الأجزاء للصلاة مثلا يعتبر فيها اجتماع شرائط الصحة، ولا يعتبر ذلك في قيودها.

فتبين بذلك أن النزاع بينهما مبنائي، ومحوره أن التقيد مأمور به أم لا؟ كما عرفت تفصيله.

المورد الثاني: ما هو محل الكلام، حيث إن كليهما يقول بأن مرجع الواجب المعلق إلى الواجب المشروط، وإن اختلفت كلمات سيدنا الخوئي في هذا المطلب، فظاهر كلامه في كتاب الحج [الموسوعة ج٢٦ ص١٧٠] القول بالواجب المعلق، وظاهرت تعليقاته على أجود التقريرات أن مرجع الواجب المعلق إلى الواجب المشروط، ولعل الجمع بينهما يتم بملاحظة ما في تعليقته [ج١ ص ٢٠١] (**من أن الواجب المعلق ليس قسيما للواجب المشروط، بل هو قسم منه، فإن الوجوب المشروط بشرط متأخر قد يكون متعلقه أمرا حاليا مقارنا له، وقد يكون أمرا استقباليا، والقسم الثاني هو الذي سماه صاحب الفصول قده بالواجب المعلق، فهو وإن أخطأ في جعل المعلق قسيما للواجب المشروط، الا أنه أصاب في القول بإمكان تعلق التكليف الفعلي بالواجب المتأخر المتقيد بقيد غير مقدور**)، غاية ما في الباب أن المحقق النائيني قدس سره يرى استحالة الشرط المتأخر فمرجع الواجب المعلق عنده إلى الواجب المشروط بنحو الشرط المقارن، فلا فعلية للوجوب قبل دخول الوقت، بينما السيد الخوئي قدس سره لأنه يرى إمكان الشرط المتأخر فمرجع الواجب المعلق عنده إلى الواجب المشروط بالشرط المتأخر، مما يعني أن الخلاف بينهما خلاف مبنائي.

الوجه الثاني: ما هو الوجه المختار من التفصيل بين الزمن والقدرة، أما الزمن فسواء أكان دخيلا في الاتصاف بالملاك أم كان دخيلا في استيفاء الملاك فإنه لا موجب ولا مقتضي لربط الحكم به، وذلك لما سبق من منع الملازمة المذكورة في كلمات المحقق النائيني قدس سره من (**أن كل قيد لا يتعلق به الأمر فهو دخيل في الأمر**) وأنه لا موجب لربط الحكم بأي قيد مالم يكن دخيلا في فاعلية الحكم وباعثيته كعدم الضرر وعدم الحرج، بل المرجع في الفرق بين قيود الحكم وقيود المتعلق هو لسان الدليل.

وأما القدرة فهي صنفان: قدرة مستندة للزمن، وقدرة مستندة للمكلف، فالقدرة المستندة للزمن هي عبارة عن عدم تمكن المكلف من الإتيان بالفعل الزماني إلا بحلول الزمن، وهذه القدرة حكمها حكم الزمن.

والقدرة المستندة للمكلف – وهي الطاقة البدنية مع ارتفاع الموانع – لها صورتان:

١ – أن يكون الدخيل في الملاك هو القدرة في الوقت، فحيث إن الدخيل في الملاك هو القدرة في الوقت – بهذا القيد – فلا يجب على المكلف حفظ هذه القدرة قبل زمانها، أي لا يجب على المكلف الإتيان بالمقدمات المفوتة، لأن الإتيان بالمقدمات يكون تحقيقا لموضوع الملاك لا تحصيلا للملاك، ولا يجب على المكلف تحقيق موضوع الملاك نظير الاستطاعة المعتبرة في وجوب الحج، فإنه لا يجب على المكلف تحقيق الاستطاعة لأنه من تحقيق موضوع الملاك بلحاظ أن لا ملاك قبلها، فكذلك لو كان الدخيل في الملاك القدرة على العمل لا مطلقا بل القدرة في الوقت، فإنه لا يجب على المكلف التحفظ عليها بالإتيان بالمقدمات المفوتة لأن الدخيل في الملاك هو القدرة في الوقت لا أصل القدرة.

٢ – أن يكون الدخيل هو أصل القدرة بغض النظر عن الوقت، بمعنى أن الملاك تام في نفسه قبل ذلك، ومقتضى ذلك أن يكون الشرط في التكليف هو القدرة على حفظ القدرة على العمل في وقته، فيجب على المكلف قبل الوقت أن يأتي بالمقدمات المفوتة لأن الإتيان بها حفظٌ للقدرة على الواجب أو على استيفاء الملاك في ظرفه، ولو لم يأتي بالمقدمات المفوتة فترتب على ذلك العجز عن العمل في وقته كان مستحقا للعقوبة على تفويت الواجب أو الملاك في ظرفه، وفي كلتا الصورتين يكون الوجوب مشروطا بالقدرة على المبنى المشهور من اشتراط التكليف بالقدرة والفرق بينهما من حيث وجوب المقدمات المفوتة على الثاني دون الأول .

والحمد لله رب العالمين